**المحاضرة التاسعة**

**ثانياً : شركات الاموال**

تعريف الشركة المساهمة الخاصة وخصائصها :

وهي نوع من أنواع شركات الأموال ، حيث ورد تعريفها بحسب المادة 6/ أولاً من قانون الشركات النافذ على إنها " شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن خمسة يكتتب فيها المساهمون باسهم في اكتتاب عام ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية التي اكتتبوا بها " ومن خلال هذا التعريف يمكن ان نقف على الخصائص الرئيسية لها وتجملها بالاتي :-

اولاً :- ان العضوية في الشركة المساهمة تثبت للمؤسسين لها ولكل من يشتري اسهمها من الجمهور عند طرحها للاكتتاب حيث اوجب القانون على المؤسسين في الشركة الخاصة الاكتتاب بنسبة لا تقل عن 30% ولا تزيد على 51% من رأسمالها الاسمي وتطرح الاسهم الباقية على الجمهور خلال مدة ستين يوماً من تاريخ الموافقة على تأسيس الشركة ولا تصدر شهادة تأسيسها الا بعد نجاح عملية الاكتتاب اي بيع النسبة المقررة قانوناً من الاسهم .

ثانياً :- يجوز في الشركة المساهمة فقط في القانون العراقي تسديد نسبة من قيمة الاسهم لا تقل عن 25% منها وتقسيط الباقي لمدة لا تزيد على اربع سنوات من تاريخ تأسيس الشركة ووفقاً للكيفية المنصوص عليها قانوناً اما في الشركات الاخرى فيجب ان يدفع راس المال كاملا قبل صدور شهادة التأسيس

ثالثاً:- إن شركات الاموال يغلب عليها الاعتبار المالي لا الشخصي ويستطيع من يشاء من الجمهور شراء الاسهم عند طرحها دون ان يقترن ذلك بمواصفات تتعلق باعتباره الشخصي فلا يهم من هو الشريك مادام قادراً على اقتناء الاسهم ودفع قيمة السهم المتوجبة عليه.

رابعاً :- انها شركة بالأسهم حيث يقسم رأسمالها الى اسهم نقدية متساوية القيمة والقيمة الاسمية للسهم في القانون العراقي هي ( دينار واحد ) ولا يجوز من حيث الاصل عن التأسيس اصداره بقيمة اسمية اعلى او ادنى من ذلك كما لا يجوز تجزئة السهم .

خامساً :- ان مسؤولية الشريك فيها محدودة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتب بها ولا يملك اي من دائني الشركة الرجوع عليه بأمواله الاخرى اذا ما ال نشاط الشركة الى الخسارة ولم تكفي موجوداتها لتسديد الديون وهذا الحكم من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على خلافه ولا يترتب على افلاس الشركة افلاس الشريك فيها لأنه يعد من المستثمرين للأموال لا من المضاربين على حد تعبير بعض الفقه علاوة على ان الشريك فيها لا يكتسب صفة التاجر .

سادساً :- ان توزيع الارباح والخسائر فيها يتم بحسب اسهم الشركاء .

سابعاً :- ان الحد الادنى لعدد الشركاء المساهمين فيها هو خمسة اما الحد الاعلى فهو غير محدد ويجوز ان يكون الشريك شخصاً طبيعياً او معنوياً خلافاً لما عليه الحال في شركات التضامن حيث تقتصر المشاركة فيها على الاشخاص الطبيعيين وضمن حد اعلى لعدد الشركاء مقرر قانوناً .

ثامناً :- ان رأس مال الشركة يكون كبيراً عادة بفعل اشتراك الجمهور في شراء الاسهم عند طرحها للاكتتاب فهي اداة قانونية لجمع الاموال الطائلة عن طريق حشد المدخرات وهي تنهض لذلك غالباً بمشاريع ذات اهمية خاصة وان غلبة الطابع المالي عليها واستقلال شخصيتها عن شخصية الشركاء يكفل لها امر الاستمرار والاستقرار وهي تؤدي دوراً مؤثراً في الاقتصاد ولا عجب ان بعض التشريعات رسمت كيفية خاصة في تأسيسها مشترطة موافقة اعلى السلطات ضماناً لتحقيق قدر مطلوب من الرقابة لحماية مدخرات المستثمرين المشاركين فيها وحماية الاقتصاد الوطني ..

تاسعاً :- ان اسم الشركة يستمد من اغراضها ويتضمن نوعها ويجوز ان تضاف له تسمية مقبولة شركة العدالة المساهمة لطبع وتوزيع الكتب القانونية ولا يجوز ان يستمد اسمها من اسماء بعض المشاركين فيها لان الغاية من ذكرهم في شركات الاشخاص اساساً هيه تقوية ائتمانها بإعلام الغير بأسماء الشركاء المتعاقدين في حين ان مسؤولية الشريك في الشركة المساهمة هي محدودة بالقيمة لأسهمه .

تعريف الشركة المحدودة وخصائصها :-

 الشركة المحدودة بحسب المادة 6/ ثانياً هي " شركة تتألف من عدد من الاشخاص لا يقل عن شخصين ولا يزيد على خمسة وعشرين ويكتبون فيها باسهم ويكونون مسؤولون عن ديون الشركة بمقدار القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها " وعلى ضوء هذا التعريف يمكن اجمال خصائص هذه الشركة وفقاً لما يأتي :

اولاً :- انها من الشركات ذات الطبيعة المركبة حيث تجمع بين خصائص شركات الاموال والاشخاص وهي على هذا الاساس تقترب في بعض سماتها من شركات التضامن كما انها تشترك ايضاً مع الشركات المساهمة في العديد من الاحكام .

ثانياً :- ان اسم الشركة يستمد من اغراضها ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة ونشير الى ان بعض التشريعات العربية تجوز صراحة ان يتضمن اسم الشركة اسم احد اعضائها مثل ما عليه الحال في شركة التضامن ولعل ذلك يعكس غلبه الطابع الشخصي في الشركة المحدودة وينتقد بعض الفقه هذا النهج لاحتمال ان يوقع ذوو الشأن في الغلط حول طبيعة مسؤولية الشركة .

ثالثاً :- تختص الشركة المحدودة عادة بالمشروعات القصيرة والمتوسطة ازاء اطلاق الحد الاعلى لرأس مال الشركات فليس هناك ما يمنع في ظل القانون العراقي عمليا من ان تباشر هذه الشركة المشروعات الصناعية المختلفة .

رابعاً :- ان الشركة المحدودة صيغة حديثة العهد نسبيا ولعل قانوني الشركات الالماني والانكليزي لسنة 1862 كان مقدمة التشريعات التي تضمنت هذا النمط من الشركات وعنها اخذت التشريعات اللاحقة ويلاحظ بعض الفقه ان الشركة المحدودة وبساطة اجراءات تأسيسها وكونها لا تتطلب راس مالاً ضخماً ولا يلحظ فيها احتمال نشوء التكتلات الضارة بالاقتصاد الوطني مثل ما عليه الحال في الشركة المساهمة

خامساً :- عدم اكتساب الشريك فيها صفة التاجر لان للشركة شخصية معنوية مستقلة ، وعندما تحترف العمل التجاري فان ذلك يتم باسمها ولحسابها .

**اجراءات تأسيس الشركة المساهمة والمحدودة :**

 تبدأ اجراءات تأسيس الشركة عامة بتقديم طلب بهذا المعنى الى مسجل الشركات ويرفق به عقد الشركة الذي يعده المؤسسون موقعاً من قبلهم مع وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة بالأسهم المطلوبة موقعة منهم كما تقدم شهادة المصرف بإيداع كامل راس المال في الشركة المحدودة او بالنسبة القانونية منه في الشركة المساهمة الخاصة والمختلطة ويصدر مسجل الشركات قرارا بقبول او رفض الطلب بعد مفاتحة الجهة القطاعية المعنية ويكون قراره هذا قابلا للطعن امام رئيس جهاز تسجيل الشركات ووفق التفصيل الاتي :-

اولا:- عقد الشركة : ان فاتحة اجراءات التأسيس قيام المؤسسين بإعداد عقد الشركة المساهمة او المحدودة وتوقيعه من قبلهم ويجب ان يتضمن العقد اسم الشركة المستمد من نشاطها يذكر فيه نوعها مع اضافة كلمة مختلطة اذا كانت الشركة مختلطة ويجوز اضافة اية تسمية مقبولة الى اسم الشركة المساهمة او المحدودة شركة بغداد لطبع وتوزيع الكتب القانونية شركة مساهمة او محدودة ويقتضي ان يذكر في العقد ايضاً المركز الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق وهدفها ورأسمالها وعدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة واسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنهم ومحل اقامتهم الدائم وعدد اسهمهم وتكوين الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام قانون الشركات عراقية .

ثانياً :- في الشركات المساهمة الخاصة يجب ان يكتتب المؤسسون بنسبة لا تقل عن 20% من الاسهم ولا تزيد على 51 % من راس مالها الاسمي وعلى المؤسسين في الشركة المساهمة المختلطة الاكتتاب بنسبة لا تقل عن 55% ولا تزيد على 75% من راس مالها الاسمي بضمنها الحد الادنى المقرر للقطاع الاشتراكي البالغ 25% ويعني هذا الامر لزوم طرح نسبة من الاسهم للاكتتاب بها من قبل الجمهور تتراوح بين 49% - 80% في المساهمة الخاصة وطرح نسبة 25% - 45% من اسهم الشركة المساهمة المختلطة .

ثالثاً :- تقديم طلب التأسيس الى مسجل الشركات ويرفق به عقد الشركة ووثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة بالنسبة المطلوبة قانونا من الاسهم كما يرفق به ايضا شهادة المصرف الذي يتولى عملية الاكتتاب بإيداع النسبة القانونية من راس المال في الشركة المساهمة او ايداع كامل راس المال في الشركة المحدودة قبل صدور شهادة التأسيس

رابعاً :- يتولى مسجل الشركات بعد تقديم الطلب الية مفاتحة الجهة الاقتصادية القطاعية المختصة ذات العلاقة بالنشاط المحدد في عقد الشركة للتأكد من انسجام هذا النشاط مع خطة التنمية القومية كما يحق له مفاتحة اية جهة اخرى يوجب القانون مفتاحها وعلى الجهة القطاعية المذكورة ابداء رأيها بالموافقة او الرفض خلا مدة ثلاثين يوما من تاريخ ورود كتاب المسجل ويجب على المسجل اصدار قراره بالموافقة على طلب التأسيس او رفضه خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه ولوزير التجارة بناء على طلب المسجل تمديد مدة الطلب ثلاثين يوما اخرى اذا اقتضت ذلك اجراءات مفاتحة الجهات القطاعية .

خامساً :- اذا وافق المسجل على طلب التأسيس لتوافر شروطه وجب عليه دعوة المؤسسين او من يمثلهم لتوثيق عقد الشركة امامه او امام من يخوله ولتسديد رسوم التسجيل خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغهم بذلك فاذا لم يحظروا دون عذر مشروع جاز للمسجل اعتبارهم قد صرفوا النظر عن الطلب ويقرر حفظه ويقيناً ان حفظ الطلب هو مسألة منوطة بالمسجل ويترك له امر تقدير ضرورة مثل هذا الاجراء والا فليس هناك ما يمنع عندنا من اعادة تبليغ المؤسسين ثانية لتوثيق العقد وعلى اية حال يلاحظ ان قانون الشركات لم يشر الى فرض حضور بعض الشركاء وتخلف البعض الاخر ولا نرى مانعاً من ان يتم التوثيق على التعاقب لا مرة واحدة بالضرورة ولا يكون عندها هذا الاجراء قد استكمل الا بعد حضور جميع الشركاء .